الثنى وهو ما تمّت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سآمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شآء اعطى عن كل فرس دينارا وان شآء قوّمها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السآمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سنّ فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للسّاعى ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج و الكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصّته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شآئعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستّة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وقيمها ويأخذ السّاعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة

زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قلّ والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداآء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضّته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشّه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نيّة التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليتهما وانيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوّم بما هو انفع للفقرآء وتضمّ قيمتها اليهما ليتمّ النصاب ويضمّ احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزآء ويضمّ مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب فى اثنآء الحول لا يضرّ ان كمل فى طرفيه ولو عجّل دون نصاب لسنين او نصب صحّ ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمّى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكلّ لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلّغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)